

تاريخ القبول: 2019/06/26

تاريخ الإرسال: 2019/06/12

اختصاص القضاء العسكري في متابعة الجريمة البيئية

The competence of military jurisdictions on the environmental crime

Abdelhak Morsli

مرسلي عبد الحق

morsliabdelhak@gmail.com

Tamanrasset University Center

المركز الجامعي لتامنغست

المخلص:

البيئة الطبيعية هي من المجالات القانونية التي تقاسمتها العديد من الفروع التشريعية في النظام القانوني الجزائري بالحماية، سواء تلك التي تنضوي في إطار القانون الدولي أو القانون الداخلي، سواء من فروع القانون العام أو القانون الخاص، و منها قانون القضاء العسكري، الذي جاء لينظم مؤسسة بعينها هي المؤسسة العسكرية أو كل المؤسسات التابعة لوزارة الدفاع الوطني، و يسطر الإجراءات و العقوبات اللازمة عند ارتكاب أي جريمة في نطاقها أو من طرف فرد من أفرادها أثناء أو بمناسبة أداء مهامه العسكرية، بما في ذلك جرائم القانون العام، و التي لم تستثنى منها الجرائم البيئية، التي نص عليها قانون القانون العسكري، بشكل مباشر حيناً عند حظره النهب و التدمير و بواسطة الإحالة إلى قانون العقوبات العام و قانون العقوبات التكميلي.

الكلمات المفتاحية: الجريمة البيئية، القضاء العسكري، المحكمة العسكرية، البيئة الطبيعية

Abstract:

The natural environment is one of the legal fields shared by different kinds of protection in many branches of law in Algerian legislative system, both under international and domestic law, and even in the public and private law rules, inter alia the military justice law. Which run the military establishment attached to defence ministry, and prosecutes the military soldiers when they commit a crime in the military domain, the environmental crimes are not expected from the military crimes under martial courts; sometimes by direct texts for instance the crime of pillage, and in another cases the military justice code provides the reference to the

general and complementary criminal codes that contain some environmental crimes.

Key words: environmental crime, military justice law, martial courts, natural environment.

مقدمة:

لعل مصطلح الجريمة البيئية لم يرد في المنظومة التشريعية في النظام القانوني الجزائري إلا بشكل غير مباشر عند النص على العديد من الأحكام الجزائية التي جاءت كفصل أو باب من أبواب النصوص القانونية العامة أو الخاصة بالبيئية أو بعنصر من عناصرها، كالساحل أو المياه أو الغابات أو غيرها، و في هذا النطاق يقصد بالجريمة البيئية كل فعل أو امتناع ينص عليه المشرع و يعاقب عليه يتعلق بالبيئة الطبيعية و حمايتها.

و لاشك أن المشرع الجزائري قد اتخذ العديد من التدابير التشريعية على غرار أغلب الدول في العالم لحماية للبيئة الطبيعية، و هذا استجابة للالتزامات الدولية التي تعهدت بها في إطار الاتفاقيات الدولية و التي صادقت عليها، و هي مقارنة مع المجالات الأخرى أكثر عددا من جهة بسبب المخاطر الكبيرة التي تحقق بها و من جهة أخرى بالنظر إلى شمول المخاطر و وجوب التعاون الدولي في محاصرة التهديدات البيئية التي لا تعترف بالحدود السياسية.

و يعتبر قانون القضاء العسكري القضاء الجزائري الاستثنائي الوحيد الباقي إلى جانب قضاء القانون العام في النظام القضائي الجزائري في الجزائر على غرار أغلب دول العالم بعد إلغاء مجلس أمن الدولة بموجب القانون 89-06 الصادر في 25 أبريل 1989 والقسم الاقتصادي للمحكمة الجنائية الملغى بموجب القانون 90-24 المؤرخ 18 أوت 1990. و هذا بالنظر إلى أن مختلف التطورات التي حصلت في النظام القانوني في شقه السياسي و الاقتصادي لا يمت بصلة مباشرة إلى النظام العسكري الذي يضبطه قانون القضاء العسكري.

و في هذه الدراسة نحاول البحث في مدى اختصاص قانون القضاء العسكري، باعتباره قانون استثنائي، في متابعة الجرائم البيئية، لاسيما و أنه امتداد للتطبيق الوطني للقانون الدولي الإنساني من جهة و من جهة أخرى ينظم النطاق العسكري الذي قد يكون مسرحا للجريمة بيئية ما، و بالتالي تكون إشكالية الورقة البحثية كما يلي: ما هي شروط

اختصاص قانون القضاء العسكري على متابعة الجرائم البيئية ؟ ومن أجل الإلمام بكل عناصر الموضوع ارتأينا توزيع الدراسة على المبحثين التاليين: المبحث الأول: القواعد العامة لاختصاص القضاء العسكري، المبحث الثاني: القواعد الخاصة بالجرائم البيئية في إطار اختصاص قانون القضاء العسكري.

المبحث الأول: القواعد العامة لاختصاص القضاء العسكري

تتحكم عدة معايير في تحديد اختصاص القضاء العسكري منها ما هو مرتبط بالظرف الذي ارتكبت فيها الجريمة و منها هو ذو صلة بطبيعة الجريمة و منها ما هو مرتبط بصفة المتهم بارتكاب الجريمة. ومن أهم النتائج المترتبة عن ميزة الاستثنائية في القضاء العسكري أنه لا تنطبق عليه شمولية القضاء الجزائي و فصله بصفة تبعية و فرعية في الدعوى المدنية المترتبة عن الدعوى العمومية المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية في المواد 2-3-4-5-5 مكرر. بحيث جاء في قانون القضاء العسكري أنه " لا يبت القضاء العسكري إلا في الدعوى العمومية ".⁽¹⁾

المطلب الأول: الاختصاص الموضوعي بالجرائم العسكرية

يختص القضاء العسكري في الجريمة العسكرية بمختلف معايير قيامها و تجدر الإشارة هنا إلا تعريفها من طرف أحد المؤلفين في الموضوع فالجريمة العسكرية هي " كل فعل امتناع عن فعل يصدر عن شخص مسؤول جنائيا يتمتع بالصفة العسكرية و يشكل إخلالا بالمصلحة القانونية ذات الصلة العسكرية أو يعرض هذه المصلحة للخطر و يقرر له المشرع جزاء".² و في إطار قانون القضاء العسكري الجزائري تعد جرائم عسكرية تختص بها المحاكم العسكرية الجرائم التالية:

أولاً: الجرائم العسكرية الخاصة بالنظام العسكري مهما كان مرتكبها:

تختص المحاكم العسكرية بمتابعة و النظر في الجرائم الخاصة بالنظام العسكري و المنصوص عليها في الكتاب الثالث ابتداء من المادة 242 إلى المادة 334 من قانون القضاء العسكري، و هذا بغض النظر عن صفة مرتكبها عسكريا كان أم غير عسكري، فاعل أصلي أو شريك، فالعبرة في الطبيعة العسكرية لهذه الجرائم و المصالح التي تمس

بها الجريمة و ليس في المركز القانوني لمن يتابع بارتكابها، و لقد نص قانون القضاء العسكري على أنه:

" تنظر المحاكم العسكرية الدائمة في المخالفات الخاصة بالنظام العسكري و المنصوص عليها في الكتاب الثالث الوارد بعده، فيحال إليها كل فاعل أصلي للجريمة و كل فاعل مشترك آخر و كل شريك في الجريمة سواء كان عسكرياً أم لا...".⁽³⁾

ثانياً: الجرائم المرتكبة في الخدمة أو ضمن المؤسسات العسكرية أو لدى المضيف:

و هي كل الجرائم المنصوص عليها سواء في القانون العسكري أو قانون العقوبات التي ترتكب أثناء أداء الخدمة أو داخل مختلف المؤسسات العسكرية، أو لدى المضيف، و هذا بغض النظر عن صفة مرتكب الجريمة فالعبارة في مكان ارتكاب الجريمة و وقتها و ليس بصفة مرتكبها، بحيث صرح قانون القضاء العسكري في شأن الاختصاص الموضوعي للمحكمة العسكرية كما يلي: " يحاكم كذلك أما المحاكم العسكرية الدائمة الفاعلون الأصليون للجريمة و الفاعلون المشتركون و الشركاء في أية جريمة كانت مرتكبة في الخدمة أو ضمن مؤسسات عسكرية و لدى المضيف...".⁽⁴⁾

و تجدر الإشارة في هذا السياق أن نفس الحكم على المؤسسات العسكرية المماثلة و هي تلك المحدثة بصفة نهائية و مؤقتة و المستعملة من طرف الجيش و السفن البحرية و الطائرات العسكرية أينما كانت.⁽⁵⁾

و في قرار للمحكمة العليا صادر في 21-5-2008 أكدت أن عدم ارتكاب الجريمة داخل مؤسسة عسكرية أو أثناء الخدمة أو عند المضيف ينزع الاختصاص من القضاء العسكري، عندما فصلت في النقض المرفوع من وكيل الدولة العسكري ضد حكم المحكمة العسكرية بوهران حيث " ...أن المتهم قام بمناوشة كلامية مع أعوان مؤسسة إعادة التربية... أثناء زيارته لأخيه المسجون هناك و قد أظهر بطاقته العسكرية... لكن القاضي في دعوى الحال ارتأى أنه غير مختص بعد اطلاعه على المعطيات الأولية و له أن يصدر أمر بعد الاختصاص في حالة عدم توفر أية حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة 25 من ق ق ع و هي ارتكاب الجريمة أثناء الخدمة أو داخل مؤسسة عسكرية أو المضيف... حيث أن المتهم في دعوى الحال رغم أنه عسكرياً فإنه لم يكن في الخدمة

أثناء ارتكابه الأفعال المنسوبة إليه و لم تقع هذه الأفعال في مؤسسة عسكرية و لا عند المضيف و لذلك فان القرار المطعون فيه قد طبق صحيح القانون".⁽⁶⁾ و يأخذ على قانون القضاء العسكري أنه لم يعرف المقصود بالمضيف على غرار تعريفه للشخص المنقلب في المادة الثالثة منه، و مع ذلك قد يقصد بالمضيف عموما كل شخص يمنح مأوى أو مسكن خاص لأي وحدة عسكرية من أجل استغلالها و استعمالها في إطار ما ينص عليه القانون.

و في هذا الإطار يعتبر نص المادة 25 غامضا في شقه المتعلق بالجرائم المرتكبة ضمن المؤسسات العسكرية، بحيث لم يتضح هل المقصود بها الجرائم التي ترتكب مكانيا داخل المؤسسات العسكرية أو المقصود بها كل الجرائم التي تستهدف ضرب المؤسسات و الوحدات العسكرية باعتبار أن قانون القضاء العسكري هو ضمان و حماية المصلحة العسكرية كما هو منصوص عليه في قانون القضاء العسكري الفرنسي⁷.

ثالثا: الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة المنصوص عليها في قانون العقوبات:

و هذا يعد استثناء على اختصاص محكمة الجنايات الوارد في نص المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية و في هذه السياق نميز بين حالتين:

(أ) - إذا كانت جريمة أمن الدولة تشكل جنائية:

المحكمة العسكرية تختص بمتابعتها بغض النظر عن صفة المتهم بارتكابها سواء عسكريا أو غير عسكريا.

(ب) - إذا كانت جريمة أمن الدولة تشكل جنحة أو مخالفة:

المحكمة العسكرية تختص فقط بمتابعة المتهمين بارتكابهم إذا كانوا عسكريين أو مماثلين لهم.⁽⁸⁾

المطلب الثاني: الاختصاص الشخصي للقضاء العسكري

يدخل في مفهوم العسكري ما ورد في مضمون المادة 26 و 27 و 28 و 29 من قانون القضاء العسكري و كذلك من هم في حكم العسكريين. بحيث تنص المادة 26 من قانون القضاء العسكري: "يعتبر كعسكريين في مفهوم هذا القانون الاشخاص القائمون بالخدمة أو المعدودون في حالة حضور أو استبعاد أو غياب نظامي أو غياب غير

نظامي خلال مدة العفو السابقة للقار أو الاشخاص غير القائمين بالخدمة و هم باقون تحت تصرف وزارة الدفاع الوطني و يتقاضون راتب".

أما المادة 27 من ق ق ع " يعتبر أيضا كعسكريين علاوة على المماثلين للعسكريين في الأحوال المنصوص عليها في المادة 26 الجنود الشبان و المجندون قيد التوقف و المتطوعون و المتطوعون المجددون و المعفون من الخدمة و المحالون على الاستيداع و الاحتياطيون بما فيهم المماثلون العسكريون و المدعون للخدمة أو الذين دعوا إليها ثانية منذ انضمامهم للفرز للالتحاق أو إذا التحقوا منفردين منذ وصولهم للجهة المخصصة لهم لغاية يوم صرفهم لمنزلهم، و يسري ذلك على الأشخاص المعينين بصفة عسكريين في مستشفى أو سجن أو حرس قوة عمومية قبل تجنيدهم أو المفرضين إداريا إلى إحدى الوحدات.

و ورد في المادة 28 من نفس القانون أنه " يحاكم كذلك أمام المحاكم العسكرية الدائمة:

- الأشخاص المعتبرون موجودين بأية صفة كانت ضمن جدول ملاحى سفينة بحرية أو طائرة عسكرية.
- الأشخاص المقيدون في جدول الخدمة أو القائمون بها دون يكونوا مرتبطين قانونيا أو تعاقديا بالجيش.
- الأشخاص المطرودون من الجيش و المعتبرون تابعين لأحد الأوضاع الخاصة بالعسكريين المشار إليهم في المواد 26-27.
- أفراد ملاحى القيادة
- أسرى الحرب.

أما فيما يتعلق بالمؤسسات العسكرية فنصت المادة 29 من ق ق ع على " يعتبر مماثلة للمؤسسات العسكرية جميع المنشآت المحدثة بصفة نهائية و مؤقتة و المستعملة من طرف الجيش و السفن البحرية و الطائرات العسكرية أينما كانت".

المبحث الثاني: القواعد الخاصة بالجريمة البيئية أمام القضاء العسكري

في باب القانون الذي يطبقه القضاء العسكري على الجرائم العسكرية فتطبيقا لقاعدة الخاص يقيد العام يطبق أحكام قانون القضاء العسكري الساري المفعول، و التي من بينها جرائم ذات طبيعة بيئية، ثم يطبق قوانين الجمهورية التي يحيل إليها قانون القضاء العسكري خاصة منها قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية و القوانين ذات الصلة بالبيئة، كما يطبق الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر خاصة التي تتعلق بجرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية، بحيث تنص المادة 242 من قانون القضاء العسكري: " يعاقب عن الجرائم التابعة للقضاء العسكري طبقا لهذا الكتاب و ذلك دون الإخلال بالعقوبات الجزائية عن الأفعال المكونة للجنايات و الجنح التابعة للقانون العام و لاسيما ما يتعارض مع القوانين و الأعراف الحربية و الاتفاقيات الدولية".⁹

المطلب الأول: اختصاص القضاء العسكري بالجريمة البيئية في إطار قانون القضاء العسكري

بمقتضى المادة 39 من الأمر 71-28 المتضمن القضاء العسكري المعدل و المتمم التي تنص:(10)

" تختص الجهات القضائية العسكرية في بداية أعمال العدوان في الجنايات والجنح المرتكبة من طرف عدو أو مواطن منضم للعدو على التراب الوطني أو في كل ناحية لعمليات حربية وذلك:

- سواء ضد مواطن أو ضد شخص تحت حماية الجزائر أو ضد عسكري يخدم أو سبق له أن خدم تحت العلم الجزائري أو ضد فاقد الجنسية أو لاجئ مقيم في إحدى الأقاليم المذكورة أعلاه.

- أو الإضرار بمتلكات أي شخص طبيعي مذكور أعلاه أو شخص معنوي خاضع للقانون الجزائري

- عندما تكون هذه الجرائم حتى وإن ارتكبت بمناسبة حالة حرب أو التذرع بأسبابها غير مبررة بمقتضى قوانين الحرب وأعرافه.

و تعتبر جريمة مرتكبة في التراب الوطني، كل جريمة يكون أحد عناصرها قد ارتكب فوق التراب الجزائري".

و بموجب المادة 242 من قانون القضاء العسكري: " يعاقب عن الجرائم التابعة للقضاء العسكري طبقا لهذا الكتاب وذلك دون الإخلال بالعقوبات الجزائية عن الأفعال المكونة للجنايات والجنح التابعة للقانون العام ولاسيما ما يتعارض مع القوانين والأعراف الحربية والاتفاقيات الدولية".

من بين الجرائم العسكرية البحتة التي ينص عليها قانون القضاء العسكري والتي تعتبر جرائم حرب في إطار القانون الدولي الجنائي الذي يعتبر الضامن الأساسي في تجريم و قمع الأفعال المحظورة بموجب القانون الدولي الانساني هي:

أولا النهب:

هي عملية السطو وإتلاف المواد الغذائية والبضائع والأشياء من طرف العسكريين أو من في حكمهم باستعمال العنف أو السلاح.⁽¹¹⁾

ثانيا: استعمال الشارات المميزة بغير وجه حق

هو أن يقوم أي عسكري أو شخص بمخالفة الأعراف والقواعد الحربية أثناء الحرب أو في منطقة العمليات الحربية باستعمال بغير حق الشارات المميزة والشعارات المحددة في الاتفاقيات الدولية للقانون الدولي الإنساني التي تهدف إلى تعيين الأشخاص والأموال والأماكن المحمية والمقصود بها أساسا الصليب الأحمر والهلال الأحمر والكريستالة الحمراء، هذا الأخير الذي تم اعتماده سنة 2005 بموجب البروتوكول الثالث الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة.⁽¹²⁾

ثالثا: اختصاص القضاء العسكري بمتابعة الجرائم التي يرتكبها قوات العدو والتي يحظرها القانون الدولي الإنساني: و هذا حسب المادة 39 السابقة الذكر،¹³ و المقصود في إطار القانون الدولي الإنساني الانتهاكات الجسيمة و المخالفات التي نصت عليها اتفاقيات جنيف الأربعة في موادها 50، 51، 130، 148 على التوالي و البروتوكول الملحق بها لسنة 1977 في المواد 11 و 85 منه.

المطلب الثاني: قمع القضاء العسكري للجريمة البيئية في إطار قانون العقوبات

في إطار قانون العقوبات نص المشرع الجنائي على مجموعة من الأفعال التي إن ارتكبت أثناء النزاعات المسلحة أو ضد ضحاياها أو حتى ضد العسكريين تعد جريمة يعاقب عليها أمام القضاء العسكري إن كانت في إطار النطاق العسكري، أو أمام القضاء العادي عند الاقتضاء لأنه لا يشترط في هذه الأفعال بأن ترتكب من طرف عسكريين كما هو الحال بالنسبة لتلك المنصوص عليها في إطار قانون القضاء العسكري.

أولاً: جريمة التسميم

يعاقب قانون العقوبات الجزائري على التسميم وهو صورة من صور الغدر الذي يمنعه القانون الدولي الإنساني، ولقد ساوى في ذلك بين إحداث الوفاة أو عدم أحداثها، وفي ذلك لا يعطي اعتباراً بتوقيت حدوثها ما دام الوفاة هي القصد. وهذا ما نصت عليه بروتوكول جنيف لسنة 1925 وكذلك اتفاقيات جنيف وقبل ذلك من القواعد العرفية التي نصت عليها اتفاقيات لاهاي حول قوانين و قواعد الحرب البرية لسنة 1899 في مادتها 23 التي تنص على " علاوة على المحظورات المنصوص عليها في اتفاقيات خاصة، يمنع بالخصوص : أ - استخدام السم أو الأسلحة السامة ب- قتل أو جرح أفراد من الدولة المعادية أو الجيش المعادي بالجوء إلى الغدر".

ولا شك أن التسميم في إطار قانون العقوبات الجزائري لا يشترط بأن يكون من أشخاص بصفة معينة أو ظروف محدودة أو بوسائل خاصة وإنما قد يكون من عسكريين ضد مدنيين أو عسكريين ضد عسكريين وقد يكون بأي وسيلة " ... بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة...". وبذلك يقع التسميم المحظور في القانون الدولي الإنساني في نطاق تطبيق المادة 260 من قانون العقوبات التي تنص: " التسميم هو الاعتداء على حياة إنسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلاً أو آجلاً أياً كان استعمال أو إعطاء هذه المواد ومهما كانت النتائج التي تؤدي إليها." ولقد سلط قانون العقوبات الجزائري عقوبة شديدة وهي الإعدام على من يرتكب جريمة التسميم مهما كانت ظروف ذلك سواء كان في وقت الحرب أو في وقت السلم.(14)

ثانيا: جريمة تسميم الحيوانات ونشر الأمراض

لقد انضمت الجزائر بتاريخ 22 جويلية 2001 إلى اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية والجرثومية لسنة 1972، و التي تنطبق في زمن السلم و الحرب على خلاف بروتوكول جنيف لسنة 1925 والمقصود بالأسلحة البيولوجية هو اللجوء إلى استعمال المرض والعناصر الحيوية الجرثومية في الحرب، وبالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري بالإضافة إلى جريمة القتل العمدي والتسميم قد نص على جريمة تسميم الحيوانات،⁽¹⁵⁾ وخاصة عن طريق نشر الأمراض المعدية في الحيوانات المنزلية والطيور أو الأسماك وغيرها.⁽¹⁶⁾

ثالثا: جريمة تخريب وإتلاف ونهب أموال الغير

إن التدمير غير المبرر بضرورة عسكرية لاسيما الذي يطال الممتلكات الضرورية للمدنيين هو من جرائم الحرب التي تضمنتها أغلب اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، لكن هو أكثر الجرائم انتشارا في الحروب، وفي هذا الإطار يثور التساؤل عن قمع هذه الجريمة في القوانين الداخلية، وبالنسبة للمشرع الجزائري فقد نص على هذه الجريمة في قانون العقوبات في باب تجريم تخريب وإتلاف ونهب ممتلكات الغير، وكان ذلك بشكل عام بما يفيد تطبيقها حتى في الحروب أين يتم تدمير وإتلاف ممتلكات الغير لأهداف عسكرية لكن غير قانونية لا تبررها الضرورة العسكرية بحيث ورد في النص " كل من خرب أو أتلف عمدا أموال الغير المنصوص عليها في المادة 396 بأية وسيلة أخرى كليا أو جزئيا يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 5.000 دج دون الإخلال بتطبيق أحكام المواد من 395 إلى 404 إذا تطلب الأمر ذلك. ويعاقب على الشروع في الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة كالجنحة التامة."⁽¹⁷⁾

رابعا: جريمة تخريب باستعمال المواد المتفجرة:

لاشك أن أكثر المواد استعمالا في القتال هي المواد المتفجرة ومنه نجد أن قانون العقوبات الجزائري عاقب كل من يخرب مباني أو مساكن أو سفن أو عربات سكة حديد أو طائرات أو مخازن أو غير باستعمال ألغام أو مواد متفجرة.⁽¹⁸⁾

خامسا: جريمة الحرق:

لقد حظر القانون الدولي الإنساني الأسلحة الحارقة إذا كانت موجهة لأهداف غير عسكرية وفي ذلك نجد التشريع الجزائري نص على اعتبار جناية الحرق كل من يضع النار عمدا ي الأموال غير المملوكة له التي قد تكون مباني أو مساكن أو بواخر أو مخازن أو غابات أو حقول أو محصولات أو غيرها.⁽¹⁹⁾

خاتمة:

تجددت تطبيقات قانون حماية البيئة في التشريع العسكري الجزائري من خلال إطارين أساسيين، الأول يظهر في الجرائم التي نص عليها قانون القضاء العسكري التي تترجم مباشرة أحكام هذا الفرع من القانون بشقيه الوطني و الدولي في إطار التشريع الداخلي، وأما الإطار الثاني فيتعلق بألية الإحالة التي نص عليها قانون القضاء العسكري إلى جرائم القانون العام التي إن ارتكبت في النطاقات العسكرية تعتبر جرائم عسكرية ويتم متابعتها من طرف القضاء العسكري كجرائم عسكرية كذلك التي بالحرق و التسميم و التخريب باستعمال المواد المتفجرة أو غيرها من تلك الواردة في قانون العقوبات العام.

وما يأخذ على تطبيق قانون القضاء العسكري في تطبيقه لأحكام قانون حماية البيئة الطبيعية أنه لم ينص على بعض الجرائم التي تتعلق بشكل مباشر بالعمليات القتالية و التي تنص عليها أحكام قانون الدولي الإنساني، كما هو الشأن بالنسبة لجريمة استعمال البيئة الطبيعية كوسيلة في النزاعات المسلحة و كذلك جريمة استعمال الأسلحة المحظورة دولية التي تسبب أضرار خطيرة بالبيئة أو غيرها، خاصة وأن الجزائر غير مصادقة على النظام الأساسي لمحكمة الجناية الدولية ومنه ليس لديها قانون دولي جنائي تكميلي يسد الفراغ الذي قد يتركه قانون العقوبات العام أو قانون القضاء العسكري.

الهوامش والمراجع المعتمدة:

- (1)- أنظر إلى المادة 24 من قانون القضاء العسكري (ق ق ع)، الصادر بموجب الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أفريل 1971.
- (2)- سميح عبد القادر المجالي، علي محمد المبييضين، شرح قانون العقوبات العسكري، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2009، عمان، الأردن، ص 31.

- (3)- أنظر المادة 1/25 من ق ق ع.
 (4)- أنظر المادة 2/ 25 من ق ق ع.
 (5)- أنظر المادة 29 من ق ق ع.
 (6)- قرار الغرفة الجنائية للمحكمة العليا الصادر في 21-5-2008 و المنشور في موقع وزارة العدل التالي:

https://droit.mjjustice.dz/portailarabe/juris_cs/514140.pdf

7- Article L111-1 de code la justice militaire, modifié par loi n°2011-1862 du 13 décembre 2011 - art. 32

« Les juridictions de droit commun spécialisées en matière militaire mentionnées à l'article 697 du code de procédure pénale sont compétentes pour le jugement des crimes et des délits commis en temps de paix sur le territoire de la République par des militaires dans l'exercice du service.

Conformément à l'article 697-4 du même code, les juridictions mentionnées au premier alinéa du présent article ayant leur siège à Paris sont également compétentes pour le jugement des crimes, délits et contraventions commis en temps de paix hors du territoire de la République par les membres des forces armées françaises ou à l'encontre de celles-ci, conformément au chapitre Ier du titre II du livre Ier du présent code.

Les règles relatives à l'institution, à l'organisation et au fonctionnement des juridictions mentionnées au présent article sont définies par le code de procédure pénale. »

- (8)- وفقا للمادة 3/25 من ق ق ع.
 (9)- صلاح الدين جبار، القضاء العسكري في التشريع الجزائري و القانون المقارن، دار الخلدونية، الطبعة الاولى، الجزائر، 2010، ص 315.
 (10) - صدر قانون القضاء العسكري في الجزائر بموجب الأمر 71-28 بتاريخ 22-4-1971 و تم تعديله بموجب القانون 18-14 المؤرخ في 29 يوليو 2018، ج ر رقم 47 سنة 2018.
 (11)- أنظر المادة 286 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، اختصارا: ق ق

- (12)- أنظر المادة 299 من ق ق ع
- (13)- أنظر المادة 3/39 من ق ق ع.
- (14)- تنص المادة 261: يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسميم. ومع ذلك تعاقب الأم، سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة على أن لا يطبق هذا النص على من ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة.
- (15)- أنظر المادة 415 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص: " كل من سمم دواب الجر أو الركوب أو الحمل أو مواش ذات قرون أو خراف أو ماعز أو أية مواش أخرى أو كلاب الحراسة أو أسماك موجودة في البرك أو الأحواض أو الخزانات يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 3.000 دينار. ويجوز علاوة على ذلك الحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون وبالمنع من الإقامة"
- (16)- حسب المادة 416 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص: "كل من أوجد أو نشر عمدا أمراضا معدية في الحيوانات المنزلية أو الطيور في أقفاصها أو النحل أو دود القز أو حيوانات الصيد أو الأسماك في البحيرات والأنهار يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 30.000 دج ويعاقب على الشروع كالجريمة التامة. وآل من نقل عمدا مرضا معديا إلى أي حيوان آن متسببا بذلك عن عمد في نشر وباء حيواني أو أمراض معدية أو مساهما في نشرها في أي من الأنواع السابق بيانها يعاقب بغرامة من 500 إلى 15.000 دينار."
- (17)- المادة 407 من قانون العقوبات
- (18)- أنظر المادة 400-401 من قانون العقوبات المعدل و المتمم.
- (19)- أنظر المواد 396-399 من قانون العقوبات المعدل و المتمم.